

اللفظ فكل واحد اريد به ما اريد بالآخر ولكن كره يكون مضاعفا
بليو وظاهرا في غيره فان قلت يلزم التاكيد قلت والامر كذلك ولا يرد
عليه ان التاكيد لا يرد على ثلاثة لان ذلك في التاكيد الذي هو شائع
اما ذكر الشيء في مثنى مائة متوعدة اكثر من ثلاثة فلا يتبع **ص** داما بالاف
ش اي شيع الاطباء بالانقلاص او غلا اذا امكن واختلف فيه قيل
هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى به وانها كن زيادة المبالغة في قوله
لغضا **و** ان شحا شام الهداة به **ك** انه علم في راسه نار
فانها لم توضع ان يشبهه بالعلم الذي هو الجبل الذي نام الهداة به حتى
حصلت في مائة نار قلت وفيه نظر لان الاطباء نادوا المراد من ان لفظ
والمراد من التشبيه يعلم قوة نار غير المراد من التشبيه بالعلم فصار
يحصل بقولها قوة نار اطباء ولو كان هذا اللفظ بالكون ذكر الصفة
الموجبة في تركب اكرم بجلد عالما اطباء بالانقلاص لم يرد الاطلاق الهداة
وفي عدد هذا قريب مما سبق في قوله المتبني
و لا خيرا فيها للشجاعة والندى **و** كمن كمن يكون النكتة تخفيف التشبيه
في قوله اريد النسي كان عين الرخش بين خبايا **و**
و وارجلنا الجريح الذي لم يتعب فقلت وفيه النظر السابق فان المعنى لاسم
بدونه لان الذي لم يتعب لم يعلم المعنى به ونها لانها مضمرة في التشبيه
او يقال اريد بقوله الجريح غير المتعب فيكون فسرنا لا يضاع بعد الايام
او لا نتم تصد الاضاح لغرض الايمان في صورته وهذا اريد بالجريح
فيه غير المتعب ثم انقص عليه فكان ليجازيا فلما لم يتعب صار جاهلا
ان الاقبال لا يخص بالشعر كما جازع المصنف والصلب لا يخص بالشعر
فقط هذا **ب** رسم بان ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى به وتما كثر سبحانه
اشعر المرسلين اشعر اشد لا يباكم اجرا وهم يهدون لان المصنف حث
السامعين على الاتباع ففي وصفهم بالثاني في زيادة مبالغة وحت ظلال
الناس لم يرد ذكر كثرهم مرسلين قلت واذ كان الاقبال امارا زيادة المبالغة

او تخفيف التشبيه في الموجب للقول بان لا يكون الا في الشعر هلا قطع
يكون في الشعر والشرطان في القرآن في ذلك ما لا يكاد يخصص الا في هذا
اصطلاح لا مستأخر **ص** واما بالتدليل والآخر **ش** يكون الاطباء
بالثديس وهوان ياتي بجملة عقب جملة والثانية تشمل على معنى الاولى
ضرب منه لا يشتمل بنفسه بافاد المراد بل يتوقف في افادته على ما قبل
كقوله لغا في ذلك جزياهم بما كوفوا وهل يجازي الا الكفر قول **ه**
على وجه اي انما يكون هذه الآية مثلا على وجه هوان المعنى وهل يجازي
ذلك الجزا الا الكفر قال في الاضاح وذكرا لئلا يتوهم وجه **ح**
آخر ان الجزا فيه عام لكل مكافاة تستعمل نامة في المعنى العاقبة
واخرى في معنى الانابة فلما استعمل في معنى المعاقبة وقوله لغا في جزياهم
بمعنى عاقبا هو قيل وهل يجازي الا الكفر بمعنى وهل يوافق على هذا
يكون في الضرب الثاني فقلت فيما قاله المصنف نقلان وهل يجازي
الا الكفر على التقديرين من الضرب الاول لانها لا تستعمل بنفسها
امان المراد وهل يجازي ذلك الجزا اي العقاب الاست على الورد واما
وهل يجازي ذلك الجزا الذي هو العقوبة فالذي قاله المصنف لا وجه له
ولهذا قال النخعي بعد ذكر الوجه الثاني انما المراد الجزا الخاص وهو
العقاب والضرب الثاني ما خرج من تحت المثق لاستقلاله بنفسه كقوله
ثقا وقلعوا الخي ورحى الباطل ان الباطل كان زهوقا قلت وقد قال
ليس هذا اطباء لان في الثانية تسام انه لم يسمعه الا في وهو كثر
الباطل زهوقا وهو يعطى المبالغة لكونه اسما يدل على الثبوت والصفية
وهو قوله الدالة على المبالغة فقد اشتملت على معنى زيادة على معنى الاول
فقط قال المصنف في الاضاح فقد اجتمع الضربان في قوله ثقا وقلعوا
الباطل من ذلك الخلق اذ اجتمعت فيهم الخادون كل نفس ذاتية الميت
فان اجتمعت فيهم الخادون من الاول وكل نفس ذاتية الميت والثاني
مفرقا وهو ايضا اي الذليل والضرب الثاني وفيه يورد ان الضرب